

قواعد السلوك والمواظبة لطلبة التعليم العام الإصدار الخامس ١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م (المرحلة المتوسطة والثانوية)

المشكلات السلوكية من الدرجة الأولى

١. التأخر الصباحي
٢. عدم حضور الاصطفاف الصباحي - في حال كان الطالب متواجداً داخل المدرسة.
٣. التأخر عن الاصطفاف الصباحي - في حال كان الطالب متواجداً داخل المدرسة، أو اللعب أثناءه.
٤. التأخر في الدخول إلى الحصص.
٥. إعاقة سير الحصص الدراسية مثل: الحديث الجاني، المقاطعة المستمرة غير الهادفة لشرح المعلم، تناول الأطعمة أو المشروبات أثناء الدرس.
٦. النوم داخل الفصل.
٧. تكرار خروج ودخول الطلبة من البوابة قبل وقت الحضور والانصراف .
٨. التجمهر أمام بوابة المدرسة.

درجة الحسم = ١ درجة

المشكلات السلوكية من الدرجة الثانية

١. عدم حضور الحصص الدراسية أو الهروب منها.
٢. الدخول أو الخروج من الفصل دون استئذان.
٣. دخول فصل آخر دون استئذان.
٤. إثارة الفوضى داخل الفصل أو المدرسة أو في وسائل النقل المدرسي.

درجة الحسم = ٢ درجة

المشكلات السلوكية من الدرجة الثالثة

١. عدم التقيد بالزي المدرسي.
٢. الشجار أو الاشتراك في مضاربة جماعية.
٣. الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه الطلبة.
٤. التلفظ بكلمات نابية على الطلبة، أو تهديدهم، أو السخرية منهم.
٥. إلحاق الضرر بالممتلكات الشخصية.
٦. العبث بتجهيزات المدرسة أو مبانيتها (كأجهزة الحاسوب، أدوات ومعدات الأمن والسلامة المدرسية، الكبرياء، المعامل، حافلة المدرسة، والكتابة على الجدران وغيرها).
٧. إحضار المصاد أو الألعاب الخطرة إلى المدرسة دون استخدامها، وذلك مثل (الألعاب النارية، البخاخات الغازية الملونة، المواد الكيميائية).
٨. حيازة السجائر بأنواعها.
٩. حيازة المواد الإعلامية الممنوعة المقررة، أو المسموعة، أو المزينة.
١٠. التوقيع على ولي الأمر من غير علمه على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر.
١١. امتحان الكتب الدراسية.

درجة الحسم = ٣ درجات

المشكلات السلوكية من الدرجة الرابعة

١. تعمد إصابة أحد الطلبة عن طريق الضرب باليد أو استخدام أدوات غير حادة تحدث إصابة (جرحاً، أو نزفاً، أو كسراً).
٢. سرقة شيء من ممتلكات الطلبة أو المدرسة.
٣. التصوير أو التسجيل الصوتي للطلبة.
٤. إلحاق الضرر بالممتلكات المدرسية أو مبانيتها (كأجهزة الحاسوب، أدوات ومعدات الأمن والسلامة المدرسية، الكبرياء، المعامل، الحافلة المدرسية).
٥. التدخين بأنواعها داخل المدرسة.
٦. الهروب من المدرسة.
٧. إحضار واستخدام المواد أو الألعاب الخطرة إلى المدرسة، مثل (الألعاب النارية، البخاخات الغازية الملونة، المواد الكيميائية).
٨. عرض أو توزيع المواد الإعلامية الممنوعة المقررة أو المسموعة أو المزينة.

درجة الحسم = ١٠ درجات

المشكلات السلوكية من الدرجة الخامسة

١. الإساءة أو الاستهزاء بشيء من شعارات الإسلام.
٢. الإساءة للدولة أو رمزها.
٣. بث أو ترويج أفكار ومعتقدات متطرفة، أو تكفيرية، أو إرهابية.
٤. الإساءة إلى الأديان السماوية، أو إثارة كل ما يسبب العنصرية، أو الفتن القبلية، أو الطائفية، أو المذهبية.
٥. التزوير أو الاستخدام أو الاستفادة من الوثائق، أو الأختام الرسمية بطريقة غير مشروعة نظاماً.
٦. التحرش الجنسي.
٧. المظاهر أو الصور أو الشعارات التي تدل على الشذوذ الجنسي أو الترويج لها.
٨. إشعال النار داخل المدرسة.
٩. حيازة أو استخدام أو تهديد الطلبة بالأسلحة النارية أو ما في حكمها (مثل: السكاكين والأدوات الحادة والرصاص بدون مسدس).
١٠. حيازة، أو تعاطي، أو ترويج المخدرات، أو المسكرات.
١١. الجرائم المعلوماتية بكافة أنواعها.
٢١. ابتزاز الطلبة.
٣١. التفرع بجميع أنواعه وأشكاله.

درجة الحسم = ١٥ درجة

المشكلات السلوكية من الدرجة الرابعة تجاه الهيئة التعليمية والإدارية

- تهديد المعلمين أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة.
- التلفظ بلفظ غير لائقة تجاه المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة.
- السخرية من المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة، قولاً أو فعلاً.
- التوقيع على أحد منسوبي المدرسة على المكاتبات المتبادلة بين المدرسة وأولياء الأمور.
- تصوير المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة، أو التسجيل الصوتي لهم (ما لم يؤخذ إذن خطي بالموافقة الصريحة على ذلك).

المشكلات السلوكية من الدرجة الخامسة تجاه الهيئة التعليمية والإدارية

- إلحاق الضرر بممتلكات المعلمين أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة، أو سرقتها.
- الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه المعلمين أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة.
- الاعتداء بالضرب على المعلمين أو الإداريين أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة.
- ابتزاز المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة.
- الجرائم المعلوماتية تجاه المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة.



قواعد السلوك والمواظبة لطلبة التعليم العام الإصدار الخامس ١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م (المرحلة المتوسطة والثانوية)

أهداف قواعد السلوك والمواظبة

الهدف العام: ضبط السلوك والمواظبة لدى طلاب
وطالبات التعليم العام بما يتوافق مع المبادئ
الاسلامية والقيم وثقافة المجتمع



هذه النشرة المختصرة لا تغني عن الرجوع إلى دليل قواعد السلوك والمواظبة ١٤٤٧ هـ الإصدار الخامس

تخصيص (١٠٠) درجة للمواظبة و(١٠٠) درجة للسلوك

حرمان الطالب من الانتقال في حال تجاوز الغياب بدون عذر ١٠% خلال العام الدراسي

الثانوي = لا ينتقل للفصل الدراسي التالي

الابتدائي والمتوسط = لا ينتقل للعام التالي

حالات الغياب والاستئذان لا تقبل إلا بالأعذار المنصوص عليها في قواعد السلوك والمواظبة

نعم أنا ولي أمر الطالب /ة الموضح اسمه. قد اطلعت على محتوى قواعد السلوك والمواظبة. وبناءً عليه أتعهد بأن
أتعاون مع إدارة المدرسة في سبيل مصلحة ابني/ابنتي، ليكون ملتزم بالأنظمة والتعليمات الخاصة بقواعد السلوك
والمواظبة وأتحمل مسؤولية ذلك.

الاسم: التوقيع:
رقم الجوال: رقم آخر: العمل: هاتف العمل:
التاريخ: ١٤ / / هـ

مدير/ة المدرسة:

وكيل/ة الشؤون الطلابية:

الموجه/ة الطلابي:

شخص
بالطالب

نعم أنا الطالب: بالصف:
قد اطلعت على محتوى قواعد السلوك والمواظبة وأتعهد على نفسي بالالتزام بالخلق الفاضلة، واحترام أنظمة
المدرسة وتعليماتها والتقيد بكل ما جاء في القواعد من تعليمات، وأقر بأنه إذا حصل مني ما يخل بالنظام
المدرسي فأتحمل مسؤولية ذلك، وفق ما تنص عليه القواعد، وعليه جرى التوقيع والالتزام.
التوقيع: التاريخ: ١٤ / / هـ